رابط المادة على منصة باحث

الروض المربع للبهوتي رحمه الله تعالى

62- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتي- فضيلة الشيخ أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

يقول رحمه الله نعم. ومنها اي من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد. وهو عزم القلب على الشيء والشرع عن العزم على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط - 00:00:00

طيب يقول رحمه الله ومنها اي من شروط الصلاة النية منها من هنا للتبعيض رجعنا النية بعض الشروط قال وبها تمت الشروط. اذا النية الشرط اول شيء نقول الوقت وثانيا - 00:00:20

ستر العورة والثالث النجاسة والرابع استقبال القبلة الخامس النية باقي الشروط لم يذكرها المؤلف رحمه الله لم يذكرها لكنها داخلة في الاول لانه اشترط رحمه الله اشترط النية في الاول - 00:00:39

قال الطهارة من الحدث والنجس والاسلام والعقل. قال ومنها من شروط الصلاة النية وبها تمت الشروط وهي لغة القصد ومنه قولهم نواك الله بخير يعني قصدك قصدك واما في الاصطلاح فهي عزم القلب على فعل الشيء. نعم وهو نعم وهو عزم القلب على الشيء - 00:01:09

وشرعا العزم على فعل العبادة تقربا الى الله هذا هو معنى النية لغة القصد وهو العزم على فعل الشيء واما في الشرع فهو العزم على فعل العبادة تقربا الى الله - 00:01:37

العزم على خير العبادة تقرب الى الله مفهوم؟ طيب يقول المؤلف رحمه الله ومحلها القلب محلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط بالاتفاق نقول التلفظ بالنية التلفظ بالنية ليس بواجب اتفاقه - 00:01:56

التلفظ بالنية ليس بواجب اتفاق ولكن هل هو مستحب؟ او بدعة واذا قلنا انه مستحب فهل يسن سرا او جهرا سرا او جهرا اذا التلفظ بالنية ليس بواجب بالاتفاق ليس بشرط باتفاق - 00:02:20

العلماء رحمهم الله ولكن هل هو مستحب او انه بدعة واذا قلنا بانه مستحب فهل فهل يستحب ان يتلفظ بها سرا؟ او يتلفظ بها جهرا نقول في الجواب عن هذا - 00:02:46

النية لا يسن التلفظ بها لا سرا ولا جهرا بل التلفظ بها بدعة لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتلفظ بالنية. ويقول اللهم اني نويت الصلاة - 00:03:04

ولم يرد كذلك عن الصحابة رضي الله عنهم انهم كانوا يتلفظون بالنية وعدم النقل وكونه لا ينقل ذلك عنهم دليل على انه ليس بمشروع اذا التلفظ بالنية بدعة لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه - 00:03:22

فاذا قال قائل القاعدة المعروفة عند اهل العلم ان عدم النقل ليس نقلا عدم النقل ليس نقلا ونقول بل عدم النقل هنا نقل للادب. لان هذا مما تتوافر الهمم على - 00:03:42

نقلة امر معروف ولو كان النبي عليه الصلاة والسلام يتلفظ بالنية ويجهر بها او الصحابة رضي الله عنهم يتلفظون بها لنقل لان هذا من الامور الهامة من الامور الهامة اذا نقول التلفظ بها لا يستحب. بل هو بدعة لان - 00:03:59

لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم واضح؟ طيب وهل هل النية امرها صعب او سهل وهل تحتاج الى عمل امر النية يسير يسير ولهذا قال بعض العلماء لو كلفنا الله عملا بلا نية لكان من تكليف ما لا يطاق لو كلفنا الله عملا - 00:04:20

لكان من تكليفنا ما لا يطاق لانه لا يمكن لعاقل ان يفعل فعلا الا وقد لا يمكن انت حينما تقوم بالصلاة لابد تنوي الصلاة حينما تخرج تتوضأ وتخرج من بيتك لو سألك السائل اين ذاهب - 00:04:44

بالصلاة يقول صلاة العشاء تقول لا صلاة الظهر صلاة العصر كلها صلاة الظهر هذي نية هذه نية واضح وحقيقة ان بعض الناس الذين نسأل الله العافية يبتلون بالوسواس حقيقة بعظهم قد يفقد عقله - 00:05:02

لو تأمل حاله لرثى لرثى نفسه ولذلك ذكر ان رجلا استفتى ابن عقيل رحمه الله وقال اني انزل الى دجلة فاغتسل واخرج ولا ارى اني قهرت يقول يكون علي الجنابة - 00:05:20

علي الجنابة سانزل الى نهر دجلة فاغتسل ثم اخرج ولا ارى اني طهرت ايش الحكم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال جاوب يا اخي رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ - 00:05:42

وعن المجنون حتى يفيق الصغير حتى ابلغ وانت من الثاني. ما هو؟ المجنون. المجنون. فلا صلاة عليك واضح؟ ولهذا يبتلون بمثل هذا هم في الحقيقة اذا تأملت احدهم اقرب الى يعني فعلهم اقرب الى الجنون اقرب الى الجنود - 00:05:58

ولكن هذا ابتلاء من الله عز وجل اذا ابتلي العبد كثير اناس ابتلوا بالوسواس في الطهارة وبعضهم يبتلى به في الصلاة وبعضهم يبتلى به في في غير ذلك تبتلى به في في الامور الخاصة في الطلاق وتجده عنده وسواس في مسألة زوجته يشك - 00:06:20

ماذا يصنع يقول الامام احمد رحمه الله ذكر ضابطا في الوسواس يقول عنه الان الانسان اذا تطهر وتوضأ يرى انه انه لم يغسل يديه كما ينبغي اعيد الوضوء ما غسلت يدي - 00:06:37

اعيد الوضوء لم اغسل قدمي اعيد الوضوء ما استنشقت كما ينبغي يقول فلا يحى عنه حتى لو قال لك الشيطان حدثك بذلك قل وليقل وليكن وليكن كذلك وانك لم تغسل يدك ولم تستنشق - 00:06:58

ولم تغسل قدمك وليكن كذلك هل هو عنه ثانيا مما يحتاج اليه الانسان ايضا ان يكون عنده عزم وارادة قوية لابد من قوة الارادة حتى يتغلب على هذا الوسواس والامر الثالث ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم. لان الوسواس مين - 00:07:13

من الشيطان. والامر الرابع ان يلجأ الى الله عز وجل في تخليصه من هذا الوسواس. لان هذا مرض الوسواس مرض من الامراض وعلى هذا نقول من ابتلي الوسواس فيجب عليه - 00:07:34

او اذا اراد التخلص من ذلك عليه ان يسلك الامور التالية اولا ان يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم لان الوسواس من الشيطان وقد قال تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله. فيستعيذ بالله من الشيطان الرجيم - 00:07:49

ثانيا ان يتلهى عنه ولا يلتفت اليه سيأتيك الصلاة ويقول لم تقرأ الفاتحة اسقطت كلمة اسقطت كلمتين لم تكبر كما ينبغي لم تنوي. يقول في الجواب قله عنه وانت تصلي - 00:08:08

يأتيك ولتكن صلاتي باطلة. ما في حل الا هذا. يعني يا اخوان ليس هناك حل الا هذا انك تعتقد اذا جاك الشيطان وسواس ووسوس لك تعتقد هذا الاعتقاد وتقول ولتكن صلاتي باطلة وليكن وضوئي باطل وما اشبه ذلك - 00:08:25

وانت معذور امام امام الله عز وجل الامر الثالث ان يكون انسان عنده ايش؟ قوة ارادة وعزيمة يحتاج الى قوة ارادة عنده قوة في الارادة حتى يتغلب على هذا الامر. والامر الرابع هو اللجوء الى الله عز وجل - 00:08:41

بان يخلص الانسان منه لان هذا داء وما انزل الله عز وجل داء الا وانزل له دواء الجأ الى ربك حتى يخلصك من هذا الامر يقول رحمه الله ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط - 00:09:01

لكنه ايش مستحب عند الفقهاء يستحب التلفظ بها احب ان يتلفظ بها لماذا؟ قالوا ليتطابق اللسان والقلب يتلفظ بها ويقول اللهم اني نويت حتى يحصل التطابق بين اللسان والقلب لكن كما سبق ان التلفظ لم - 00:09:19

يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم اي نعم بقية اذا قال قائل اذا قلتم ان التلفظ بالنية بدعة وليس بمشروع فكيف وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:43

التلفظ بالنية النسك في الاضحية النسك قال لبيك حجا وعمرة ولذلك جاءه جبريل في الوادي وقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل

حجة في عمرة او حجة هو عمرة وايضا في الذبح ذبح الاضحية - 00:09:59
اللهم هذا منك واليك. اللهم هذا عن محمد وال محمد فنقول ليست هذه نية وانما هو اخبار واظهار للشريعة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في النسك لم يقل اللهم اني نويت القران - 00:10:21
لبيك حجا وعمرة ما قال هكذا لم يقل هكذا خلافا للفقهاء الذين يقولون يستحب ان ينوي ويقول اللهم اني اريد نسك كذا فيسره لي هذا هو التلفظ بالنية. اما مسألة التلبية فالتلبية ليست تلفظا بالنية وانما هو اخبار عما في القلب. واظهار لهذه - 00:10:42
وحتى لو تنزلنا وقلنا انه نية فنقتصر على ما ورد به اذا الجواب عن عن التلبية في الحج وقول اللهم هذا منك واليك في اضحية. الجواب عنهم من احد وجهين. الوجه الاول ان يقال ان هذا ليس تلفظا بالنية - 00:11:05
وانما هو اظهار للشعيرة واخبار عما في القلب هذا واحد لو تنزلنا فاننا نقول ان هذا ايش ها مستثنى فيقتصر على ما ورد به النص ذكر بعض المشائخ يعني حادثة وقعت - 00:11:27
في الحرم قديما عنده ابتلاه الله عز وجل بالوسواس مبتلى بالوسواس يعني يرى رأي بعض اراد ان يصلي لما كبر الامام صلاة الظهر او العصر قال اللهم اني نويت ان - 00:11:51
يصلي الظهر اربع ركعات مؤتما مأموما خلف امام المسجد الحرام نكتب التاريخ واليوم التاريخ واليوم احسن في التوثيق يعني رحمه الله ومحلها القلب والتلفظ بها ليس بشرط اذ الغرض جعل العبادة لله تعالى وان سبق لسانه الى - 00:12:10
بغير ما نواه لم يضر سبق لم يضر. يعني لو قال اللهم اني اريد صلاة العصر هنا والظهر بقلبه يضر بان العبرة فيما القلب لا بما في اللسان هذا مبني على ان التلفظ بها - 00:12:44
مستحب طيب وصل واعلم ان النية النية يتكلم عنها الفقهاء من وجه ويتكلم عنها ارباب السلوك من وجه اخر فارباب السلوك الذين يتكلمون عن التوحيد والعقائد يتكلمون عن النية من جهة الدرجات - 00:13:02
والثواب الدرجات والثواب وانه اذا نوى بهذا العمل وانه اذا نوى هذا العمل نية خالصة اثيب في الاخرة اكثر واذا خالطه رياء لم يثق وما اشبه ذلك اذا ارباب السلوك يتكلمون على النية من جهة الثواب والدرجات في الاخرة - 00:13:24
وهذا عائد على الاخلاص لله عز وجل واما الفقهاء فيتكلمون عن النية من جهتين اولا من جهة تمييز العادات عن العبادات من جهة تمييز العبادات عن العادات وثانيا من جهة تمييز العبادات بعضها عن بعض - 00:13:45
وهذا هو فائدة النية. فائدة النية. اذا النية لها فائدتان الفائدة الاولى تمييز العبادات عن فالانسان يغتسل تنظفا ويغتسل تبردا ويغتسل عبادة ما الذي يميز هذا؟ من هذا من هذا - 00:14:08
النية الانسان يذبح الذبيحة تارة يريد اللحم وتارة يريد الاضحية وتارة يريد الهدي وتارة يريد الوفاء بالنذر وتارة يكون عن ترك واجب او فعل محظور من محظورات الاحرام ما الذي يميز - 00:14:31
هذا من هذا من هذا النية اذا هذه الجائزة الاولى من ايش النية وهي تمييز العبادات عن العادات الفائدة الثانية تمييز العبادات بعضها من بعض تمييز العبادات بعضها من بعض - 00:14:50
الانسان يصلي قد تكون صلاته تطوع وقد تكون صلاته ايش؟ فريضة وقد يصلي نفلا مطلقا وقد يصلي نفلا معينا ما الذي يميز هذا من هذا؟ هو النية الذي يميز هذا من هذا هو النية تبين الان ان النية لها - 00:15:10
فائدة طيب يقول رحمه الله فيجب ان ينوي عين صلاة معينة فرضا كانت كالظهر والعصر او نفلا كالوتر والسنة الراتبة لحديث انما الاعمال بالنيات. يجب ان ينوي عين معينة يعني ان يعين - 00:15:32
وذلك ان الصلوات نوعان معينة ومطلقة الصلاة نوعان نوع معين ونوع مطلق المعين في صلاة الظهر والوتر وسنة الضحى سنة السنن الرواتب هم اشبه ذلك. كل هذه معينة. والمطلق النفل المطلق المطلق - 00:15:52
معين كما لو تطوع من غير سبب انسان جلس بين المغرب والعشاء في المسجد. ثم بدا له وقام يصلي او جلس في المسجد بعد الظهر صلى السنة الراتبة البعدية وجلس - 00:16:15

ثم رأى ان يصلي هذا ان في سمى نفلا مطلقا طيب يقول مؤلف يجب ان ينوي عين صلاة معينة يعني اذا اراد ان يصلي الظهر لابد ان يعين انها الظهر - 00:16:29

لابد ان يؤين الظهر فحينما يكبر ينوي انها صلاة الظهر اذا الصلاة المعينة لابد فيها من نيتين نية مطلق الصلاة ونية واما الصلاة المطلقة فيكفي بها نية مطلق الصلاة يقول لي حديث انما الاعمال بالنيات - 00:16:43

وقوله رحمه الله يجب ان ينوي عين صلاة معينة علم منه انه لو نوى فرض الوقت وعجب عجب تعيينه الصلاة الخاطئة ونواة فرض الوقت هل يصح او لا الانسان ذهب الى المسجد - 00:17:06

وقت صلاة الظهر ودخل المسجد ينوي فرظ الوقت لم يطرأ على باله الظهر وانما طال على بالي انه يصلي هذا الفرض الذي في هذا الوقت هل يصح او لا؟ المذهب انه لا يصح - 00:17:24

لانه لا بد ان يعين لابد ان يعين وهو هنا لم والقول الثاني في المسألة ان نية فرض الوقت تغني عن نية التعيين وتكفي عنها فما دام هذا الرجل نوى الفريضة التي في هذه الوقت - 00:17:37

الذي دخل الفريضة التي دخل وقتها هذه النية تكفي عن نية التعيين نية التعيين وهذه يقع كثير عند الناس يعني لو الزمنا الناس لو وقعوا في حرج الانسان احيانا يدخل في الصلاة ولا يكون في في بالها وخاطئ ان صلاة الظهر ولا سيما اذا دخل مستعجل والامام راكع - 00:17:57

تجده ينوي ايش؟ هذه الصلاة هذه الصلاة لو سألته ماذا تريد؟ قال اريد صلاة الظهر. لكنه لم ينوها وانما نوى ان يصلي هذا الفرض. طيب فعلى هذا نقول القول القول الراجح - 00:18:23

انه لا يجب ان ينوي عين الصلاة وان نية فرض وقتك. قال رحمه الله ولا يشترط في الفرض. نعم ولا يشترط في ان ينويه فرضا فلو اراد ان يصلي الظهر - 00:18:37

يقول لا يشترط انك تنوي ان الظهر فرض لانه من المعلوم ان الظهر نيتك هذه تحصيل ولهذا قال فتكفي نية الظهر يكفي نية الظهر لانه من المعلوم ان الظهر فرض. قال ولا في الاداء ولا في القضاء. نيتهما - 00:18:53

لان التعيين يغني عن ذلك لا في الاداء ولا في القضاء. سبق لنا ان العبادة توصف بثلاثة اوصاف. اداء وقضاء واعادة والفرق بينهما ان الاداء ما فعل في وقته اولا - 00:19:14

والاعادة ما فعل في وقته ثانيا او ما فعل ثانيا في الوقت. والقضاء ما فعل بعد الوقت فمثلا دخل عليه وقت صلاة الظهر وصلى صلاة بدأت به الذمة هذه تسمى - 00:19:33

طيب ذهب الى مسجد اخر وجدهم يصلون ودخل معهم اعادة او مثلا تبين له خلل في الصلاة ثلاث ركعات او اخل بسجدة او ما اشبه ذلك ثم اعاد الصلاة. قلنا له اعد الصلاة - 00:19:49

مرة ثانية الصلاة هذي تسمى اعادة اذا ما فعل في الوقت اولا وما فعل ثانية في الوقت يسمى اعادة. وما فعل خارج الوقت كما لو نام ولم يستيقظ الا بعد خروج الوقت سمى اعادة. يقول لا يشترط - 00:20:06

وفي الاداء نية لا يشترط فانت اذا اردت ان تصلي الظهر فلا يشترط ان تنوي ان هذه الصلاة انها اداء يقول لان التعيين لان التعيين يغني عن النية حينما تصلي الظهر نويت الظهر - 00:20:24

معلوم انها تقع انها تقع اداء الواقع هو الذي يعين هل هي اداء او قضاء او اعادة واضح؟ طيب وهذا يدلك على رجحان ما القول الثاني السابق وهو انه تكفي نية - 00:20:42

ها الفرق تكفيه نية الفرض لان وان التعيين وان النية تعيين الفريضة لا يشترط لان النية في هذه الحال يعينها من الواقع الواقع قال لان التعيين يغني عن ذلك ويصح قضاء بنية اداء وعكسه اذا بان - 00:21:02

خلاف ظنه يصح قضاء بنية مثلا اذا رجل استيقظ بعد غروب الشمس لم يصلي العصر. نعم بعد الظهر ولم يستلق الا بعد غروب الشمس. فصلى ناويا العصر اداء صح ولا لا - 00:21:23

عكسه نوى الاداء بانه قضى. ايضا يصح. ولكن يقول وعكسه يقول يصح قضاء بنية اداء يصح قضاء بنية مثل قالوا لو قام يصلي الفجر على انه اجى وهو يظن ان الشمس لم تطلع. ثم تبين له ان الشمس قد - 00:21:43

قال يصلي الفجر في غرفة مظلمة وقام يصلي الفجر بناء على ان الشمس لم تطلع. هو حينما نوانا وانها ثم تبين ان انه حين صلى صلى وقد طلعت الشمس هنا هنا تصح - 00:22:07

طيب وعكسه يعني اداء بنية القضاء يعني نوى ان يصلي العصر مثلا قضاء يظن ان الشمس قد غربت فتبين له ان الشمس لم تغرب اذا معنى قول المؤلف يصح قضاء بنية اداء وعكسه - 00:22:25

اذا بان خلافه مثال القضاء بنية الادب لو صلى الفجر يظن ان الشمس لم تطلع ثم تبين انها طلعت فهو حينما كبر لصلاة الفجر ينوي انها ثم تبين انها قضاء عكسه - 00:22:49

لو صلى العصر يظن ان الشمس قد غربت فهو نوى القظا ثم تبين ايش انها لم تغرق فتقول اداء وهذا يعني الخلاف اداء وقضاء خلاف لفظي والا بعض العلماء رحمهم الله يقولون - 00:23:07

ان الانسان اذا فعل العبادة بعد خروج الوقت وكان معذورا فهي في حقه اداء. لان المعذور يدخل الوقت في من حين زوال العذر وعلى هذا القول لا يضر سواء نوى القضاء او نوى الاداء. قال رحمه الله ولا يشترط في النفل والاعادة اي الصلاة المعادة - 00:23:25

نيتهم لا يشترط في النفل النية والمراد قوله لا يشترط في النفل المراد النفل المطلق بل يكفي مطلق الصلاة. نية مطلق الصلاة انتبه قوله ولا يشترط في النفل المراد النفل ايش؟ المطلق - 00:23:48

المطلق ولا يشترط التعيين بل يكفي ايش نية الصلاة. يعني يقوم ويصلي. ينوي الصلاة فقط. نعم. قال نيتهن فلا يعتبر ان ينوي الصبي الظهر نفلا لا يعتبر لا يشترط ان ينوي الصبي الظهر نفلا لانها في حقه ها؟ نفل - 00:24:06

قال ولا ان ينوي الظهر من اعادها معادا لان فعلها لان الواقع يعين اذ انه اذا فعلها مرة ثانية فهو اعادة. قال كما لا تعتبر نية الفرض واولى لان صلاة الظهر فرض ولا نفل؟ ها فرض فلا يشترط اذا ان يصلي الظهر ان ينوي انها ظهر وانها فريضة نقول معلوم ان الظهر فريضة - 00:24:25

يقول رحمه الله ولا تعتبر اضافة الفعل الى الله تعالى فيها لا تعتبر لا يشترط اضافة الفعل يعني انه ينوي انه يصلي لله. لا يشترط ولكن هذا القول ضعيف جدا - 00:24:51

لاننا لو لم نشترطه لاخللنا بركن بشرط عظيم من شروط قبول العبادة وهو الاخلاص لله عز وجل الصواب الذي لا ريب فيه انه لا بد ان الناس ان اظافة الفعل الى الله عز وجل في الصلاة وفي بقية العبادات انه شرط من الشروط شرط من - 00:25:04

قال الله تبارك وتعالى يقول ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي ها؟ لله من رب العالمين فصلي لربك وانحر قال ولا في عدد الركعات لا يشترط ان ينوي عدد ركعات. للمعلوم مثل الظهر ينوي انها اربع ركعات. معلوم لان - 00:25:22

امر معلوم قال ومن عليه ظهران عين السابقة لاجل الترتيب ولا يمنع صحتها قصد تعليمه ونحوه. من عليه ظهران عين السابق الذي الترتيب. انسان عليه ظهران نسي الظهر من الامس ونسي الظهر نسي صلاة الفجر - 00:25:42

في يومين متتاليين في يوم الاحد ويوم الاثنين مثلا يقول هنا يعين السابقة حينما يريد يصلي الظهر ينويها عن ايش اليوم الاحد ثم ينوي عن يوم الاثنين لاجل ان يقع الترتيب - 00:26:03

سبق لنا ان الترتيب ها شرط نعم قال ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه. نعم. لو صلى صلاة وقصد بذلك مع الصلاة قصد التعليم فانه يجوز. يصح. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:26:16

صلى ذات يوم على المنبر فاذا اراد السجود نزل وسجد وقال انما فعلت ذلك لتأتموا بي ولتعلموا ذلك على ان الانسان اذا فعل العبادة وقصد التعليم فان ذلك لا يضر ولا يخل ايضا باخلاصه - 00:26:35

ويدل عليه حديث عثمان حينما دعا بماء وتوضأ وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ يقول رحمه الله ولا يمنع صحتها تعليمها ونحوه نحوه نحو التعليم قالوا مثلا - 00:26:54

لو اراد التخلص من رجل التخلص للرجل جاءه رجل يطلبه دراهم اطلبوا اطلبوا دعائكم الدين لم يحل مثلا حرام لكن الدين لم يحل فلما شاهده اتى من بعيد الله اكبر - 00:27:15

جلس يحتل ينتظر ينتظر افتتح البقرة جلس يقرأ قرآن مل وذهب هذا وحينما كبر يقصد ايش وقصد الصلاة لكن قصد ايضا مع الصلاة التخلص من هذا الرجل طيب مثال اخر انسان في الليل - 00:27:37

يراجع ايام الامتحانات وحس بنعاس لكنه قال اصلي انشأ حتى اتنشط ثم ارجع للمراجعة هنا في الحقيقة هو قصد الصلاة وقصد التنشط هذا يظر ولا ما يظر؟ لا يظر. نعم. يقول المؤلف في الاول فيجب ان ينوي عين صلاة معينة. نعم - 00:27:59

ثم ثانيا يقول لا يشترط في الفرض والاداء والقضاء والنفل والاعادة نيته نعم فرق بين بين نية الاعادة ونية التعيين. يعني انت حينما تريد تصلي الظهر. اي نعم دخلت المسجد صلاة الظهر تنوي انها - 00:28:22

ايش؟ الظهر لكن لا يشترط ان تنوي اداءك هي الواقع هو الذي يعينه اي ان كنت قد فعلتها اول مرة فهي وان كنت قد فعلتها المرة الثانية في الوقت فهو اعادة وان كنت بعد الوقت فهو قضاء. ولهذا قال لان النية التعيين تكفي - 00:28:38